لأَنْ يَلَجَّ أحدُكم في يَمِينِه في أهْلِه آثَم له عند اللّٰه تعالى من أن يُعْطِي كَفَّارَتَهُ التي فرض اللّٰه عليه

عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : «لَأَنْ يَلَجَّ أحدُكم في يَمِينِه في أهْلِه آثَمُ له عند اللّٰه تعالى من أن يُعْطِي كَفَّارَتَهُ التي فرض اللّٰه عليه».

[صحيح] [متفق عليه]

معنى الحديث إذا حلف المسلم يمينًا تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه ولا يكون في رجوعه عن يمينه معصية للّٰه عز وجل ، ثم هو يتمادى ويُصرُّ على إمضاء يمينه في أهله أكثر إثماً وأعظم جرماً له من الرجوع والكفارة، لأنه يتعين عليه أن يُكَفِّر عن يمينه التي فرضَها اللّٰه عليه ولا يتَمادَى ولا يُصر على يمينه، ما دام أن رجوعه عن يمينه ليس فيه معصية للّٰه تعالى ، بل إن تماديه وإصراره على يمينه معصية وإثم عظيم؛ لما في ذلك من الإضرار بالأهل، وقد جعل اللّٰه له في الأمر سَعَة، وفي الصحيحين: (إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك).

معاني الكلمات

يَلَجَّ يتمادى فيها، ولا يكفر.

آثَمُ أكثر إثمًا.

أن يعطي كفارته التي افترض اللّٰه عليه أن يحنث بيمينه ثم يدفع الكفارة التي فرضها اللّٰه -تعالى- على حنث بيمينه.

http://www.sunnah.global/hadeeth/ar/show/8963